به بحيث لم يقبله منه الظاهر نعم اذا كان اهلا قياسا على ما سبق في سادس انواع التحمل فيما اذا اعلم الشيخ الطالب بان هذا مرويه ولكن منعه من روايته عنه اذ لا فرق هنا الكلية اذ لم يذكر الشيخ ان المروي ليس من حديثه اصلا فان صرح بذلك فلا حتي لو رواه هو ثانيا لا يقبل منه بل ذلك مقتض لجرحه وفيه نظر ثم ان ما تقدم فيما يرده الشيخ بالصريح او ما يقوم مقامه كما شرح واما ان يرده بقوله لا اذكر هذا ولا اعرف اني حدثته به او نحوها من الالفاظ التي فيها ما يقتضي نسيانه كيغلب على ظني اني ما حدثته بهذا او لا اعرف انه من حديثي والراوي جازم به فقد راوا اي الجمهور من المحدثين قبوله والحكم للراوي الذاكر كما هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين وصححه غير واحد منهم الخطيب وابن الصلاح وشيخنا بل حكى فيه اتفاق المحدثين لان الفرض ان الراوي ثقة جزما فلا يطعن فيه بالاحتمال اذ المروي عنه غير جازم بالنفي بل جزم الراوي عنه وشكه هو قرينة لنسيانه وحكي الاسقاط في المروي وعدم القبول عن بعضهم بكسر الميم اي بعض العلما وهم قوم من الحنفية كما قال ابن الصلاح ونسبه النووي في شرح مسلم للكرخي منهم بل حكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة لكن في التعميم نظر الا ان يريد المتاخرين منهم لا سيما وسياتي في المسالة الثانية من منعه رواية الحديث واد ابه عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن انه اذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه يجوز له روايته ويتايد بقول الكيا الطبري انه لا يعرف لهم في مسالتنا بخصوصها كلام الا ان اخذ من ردهم حديث اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل

الذي

الذي ذكره ابن الصلاح من امثلة من حدث ونسي وذكر الرافعي في الاقضية ان القاضي ابن كج حكاه وجها عن بعض الاصحاب ونقله شارح اللمع عن اختيار القاضي ابي حامد المروزي وانه قاسه على الشاهد وتوجيه هذا القول ان الفرع تبع الاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في النفي ولكن هذا متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت الجازم مقدم على النافي خصوصا الشاك قال شيخنا واما قياس ذلك بالشهادة يعني على الشهادة اذ الظهر توقف الاصل فقاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا على ان بعض المتاخرين كما حكاه البلقيني قد اجرى في الشهادة على الشهادة الوجهين فيما لو لم ينكر الحاكم حكمه بل توقف والاوفق هنا لقول الاكثرين قبول الشهادة بحجته فافترقا وفي المسالة قول اخر وهو ان كان الشيخ رايه يميل الى غلبة النسيان او كان ذلك عادته في محفوظاته قبل لذاكر الحافظ وان كان رايه يميل الى جهله اصلا بذلك الخبر رد فقل ما ينسى الانسان شيا حفظه نسيانا لا يتذكره بالتذكير والامور تبنى على الظاهر لا على النادر وقاله ابن الاثير وابو زيد الدبوسي وقد صنف الدارقطني ثم الخطيب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الاول الصحيح لكون كثير منهم حدث باحاديث ثم لما عرضت عليه لم يتذكرها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن انفسهم ولذلك امثلة كثيرة كقصة حديث الشاهد واليمين الذي لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1